




## عكاف الداود و مشاركوه لأعمال المحاماة

اجتماعات الإدارة والهيئة العامة للشركات وخدمات دائرة مراقبة الشركات في ظل أزمة كورونا

2020/04/10



السادة المحترمين ،

نتمنى أن تكونوا في تمام الصحة والعافية،

على ضوء صدور أمر الدفاع رقم (5) المتضمن وقف سريان جميع المدد والمواعيد اللازمة لاتخاذ اي اجراء لدى اي وزارة أو دائرة حكومية بموجب أي تشريع نافذ بما في ذلك دائرة مراقبة الشركات، على أن يستكمل سريان المدد الموقوفة اعتباراً من تاريخ سريان قرار رئيس الوزراء بمباشرة المؤسسات والدوائر الرسمية أعمالها، نورد لكم أدناه ملخص يتضمن أهم ما ورد في أمر الدفاع رقم (5)، التعليمات، الاجراءات، والتعاميم اللاحقة لصدوره وحتى تاريخه:

#### أولاً: مضمون أمر الدفاع رقم (5)

نص أمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 على وقف العمل باحكام قانون الشركات فيما يتعلق باجتماعات الهيئة العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين للشركات واجراءات انعقاد تلك الاجتماعات ونصاب الحضور فيها أو تأجيلها، بما في ذلك آلية التبليغات وتحرير المحاضر وذلك اثناء فترة العمل بقانون الدفاع. وبالقدر الضروري واللازم لتتمكن هذه الشركات من القيام باعمالها تم تكليف وزير الصناعة والتجارة والتموين باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم اجتماعات الشركات.

#### ثانياً: الاجراءات التي تنظم اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة وهيئات المديرين للشركات

صدرت من قبل وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 2020/04/09 بالاستناد الى أحكام البند (2) من الفقرة (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (5) الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، وأهم ما تضمنته هذه الاجراءات ما يلي:

1. تأجيل انعقاد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين الى ما بعد انتهاء فترة العمل بقانون الدفاع، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة و/أو مصلحة الاقتصاد الوطني، موافقة الوزير بناءً على تنسيب المراقب بعد قيام إدارة الشركة الراغبة بعقد الاجتماعات بتقديم طلب الى دائرة مراقبة الشركات توضح فيه مبررات عقد الاجتماع.

2. آلية انعقاد اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة الخاصة والمحدودة المسؤولية:

أ. يتم عقد الاجتماعات من خلال وسائل الاتصال المرئي والالكتروني.

ب. تقوم ادارة الشركة بدعوة الشركاء/المساهمين لحضور الاجتماع بالاعلان له قبل مدة لا تقل عن اسبوع من انعقاد الاجتماع وذلك من خلال التلفزيون الأردني وتنشر الدعوة على الموقع الالكتروني للشركة وموقع دائرة مراقب عام الشركات ويجب أن يرفق بالدعوة جدول الاعمال بالاضافة الى رابط الكتروني تعرض عليه كافة المرفقات الخاصة بالاجتماع وتوضيح آلية الحضور والتصويت فيه واذا تضمن الاجتماع تعديل على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة يجب أن ترفق التعديلات. تعفى الشركات المحدودة المسؤولية والمساهمة الخاصة من ارسال الدعوات اذا كانت نسبة الحضور 100%.

ت. يرأس الجلسة رئيس هيئة المديرين/مجلس الادارة أو نائبه في حال غيابه أو مدير الشركة وحسب مقتضى الحال والذي يقوم بدوره بتعيين كاتب للجلسة.

ث. يترتب على المساهمين / الشركاء وقبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع، ارسال مايبثت قانونية حضور الاجتماع وحسب ما هو مقيد في سجل المساهمين/سجل الشركاء المثبت لدى دائرة مراقبة الشركات وسجل المساهمين لدى هيئة الاوراق المالية للشركات المساهمة العامة.

ج. نصاب حضور اجتماعات الهيئة العامة:

- الشركات المساهمة العامة: ممن يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها في اجتماع الشركة العادي أو غير العادي، الا في حالة التصفية والاندماج فيكون النصاب بحضور من يمثل ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.
- الشركات المساهمة الخاصة: ممن يمثلون أسهمًا يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ القرار في اجتماع الهيئة العامة العادي وممن يحملون 75% أو أكثر من عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة غير العادي، مالم ينص عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك.

- الشركات المحدودة المسؤولية: ممن يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة في اجتماع الهيئة العامة العادي، وممن يمثلون 75% من رأسمال الشركة على الأقل في اجتماع الهيئة العامة غير العادي، مالم ينص عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي على غير ذلك
- ح. نصاب اتخاذ القرارات:
- الشركات المساهمة العامة: بأغلبية مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع العادي، وبأكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع الغير العادي.
- الشركات المساهمة الخاصة: أغلبية عدد أصوات الاسهم الممثلة في الاجتماع والتي يحق لها التصويت في اجتماع الهيئة العامة العادي، وبأكثرية لا تقل عن (75%) من عدد أصوات الاسهم الممثلة في الاجتماع والتي يحق لها التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادي، مالم ينص العقد والنظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك.
- الشركات المحدودة المسؤولية: أغلبية الحصة من رأس المال الممثلة في اجتماع الهيئة العامة العادي، وبأكثرية لا تقل عن (75%) من حصة المكونة لرأس المال الممثل في اجتماع الهيئة العامة غير العادي، مالم ينص العقد والنظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك.
- خ. يتم تزويد مراقب عام الشركات بنسخة عن محاضر الاجتماعات لحفظها في سجل الشركة.
- د. يلغى الاجتماع في حال عدم توافر النصاب القانوني ويجوز التقدم لدائرة مراقبة الشركات بطلب لعقد اجتماع جديد.
- ذ. يؤجل أي نشر أو افصحاح لحين الانتهاء من العمل بقانون الدفاع.
- 3. آلية انعقاد اجتماعات مجلس الادارة/هيئة المديرين للشركات المساهمة الخاصة والمحدودة المسؤولية:
  - أ. يتم عقد الاجتماعات من خلال وسائل الاتصال المرئي والالكتروني.
  - ب. يقوم رئيس (مجلس الادارة/هيئة المديرين) أو نائبه في حال غيابه بالدعوة الأعضاء لحضور الاجتماع وذلك من خلال أي وسيلة متاحة بما فيها الوسائل الالكترونية ويجب أن تتضمن الدعوة الوقت، تاريخ الاجتماع وجدول الاعمال.
  - ت. مع مراعاة أي احكام خاصة وردت في العقد والنظام الاساسي للشركة، يكون الاجتماع قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة من الأعضاء وتصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
  - ث. على رئيس (مجلس الادارة/هيئة المديرين) أو نائبه في حال غيابه وأمين السر حسب مقتضى الحال، المصادقة على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني.
- 4. يشترط حضور مراقب عام الشركات أو من ينتدبه لاجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة.
- 5. الوثائق المطلوبة لغايات عقد الاجتماعات وفقاً للأجراءات الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة :
 

اصدر عطوفة مراقب عام الشركات بتاريخ 2020/04/09 قائمة تتضمن الوثائق المطلوبة لغايات عقد اجتماعات الهيئة العامة على أن تقوم الشركة بارسالها الى دائرة مراقب عام الشركات من خلال عناوين البريد الالكتروني التالية: ([PLCGAM@CCD.GOV.JO](mailto:PLCGAM@CCD.GOV.JO), [PSCGAM@CCD.GOV.JO](mailto:PSCGAM@CCD.GOV.JO)), وعلى أن لا يتجاوز مجموع حجم الملفات (5) ميجابايت: ([LTDGAM@CCD.GOV.JO](mailto:LTDGAM@CCD.GOV.JO))

  - أ. طلب خطي يتضمن: مبررات عقد الاجتماع، وقت وتاريخ الاجتماع، الهاتف والبريد الالكتروني المعتمد من قبل الشركة لهذه الغاية وأي وثائق أخرى للاجتماع حسب مقتضى الحال.
  - ب. جدول الاعمال بصيغة (Word) على أن يرد فيه وسيلة الاتصال المرئي والالكتروني التي ستستخدم لعقد الاجتماع.
  - ت. ارسال نسخة من الوثائق المحددة بالفقرتين (أ،ب) الى بريد عطوفة المراقب: ([wael.armouti@ccd.gov.jo](mailto:wael.armouti@ccd.gov.jo)).

**ثالثاً: تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام 2020**

أهم ما ورد فيها هو اضافة الفقرة (ب) للمادة (4) للتعليمات السابقة والصادرة عام 2017 والتي تتضمن (بعد التعديل) ما يلي:  
"يجوز لمجلس ادارة الشركة عقد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية بواسطة الهاتف أو التلفزة الالكترونية أو أي من وسائل الاتصال الأخرى شريطة أن يتمكن جميع المساهمين وأعضاء مجلس الادارة المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول بنود جدول أعمال الاجتماع، على أن يصادق رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حال غيابه وأمين السر على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني".

**رابعاً: تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لدائرة مراقبة الشركات**

صدرت بتاريخ 2020/04/02 بموجب المادة رقم (4) من قانون المعاملات الالكترونية لغايات تقديم خدمات من دائرة مراقبة الشركات الكترونياً، وأهم ما ورد فيها ما يلي:

- أ. يتم تقديم الطلبات لاستخدام الخدمات الالكترونية ووفق نموذج يعتمده المراقب لغايات توثيق وتسجيل المستخدمين للمعاملات الالكترونية يتضمن: اسم مستخدم، كلمة مرور ورقم هاتف خلوي أو بريد الكتروني لغايات التبليغات، ويتحمل مقدم الطلب مسؤولية صحة المعلومات.
- ب. استخدام التوقيع الكتروني الموثق من قبل مقدم الطلب أو المفوض بالتوقيع اذا تطلبت الخدمة المطلوبة ذلك.
- ت. يتم ارفاق نسخة الكترونية عن كافة الوثائق المطلوبة.
- ث. يتم قبول البيانات التي يتم اعتمادها من قبل الوزارات عن طريق بوابات الربط الالكتروني.
- ج. تعتمد النسخ المرسله الكترونياً ويكون لها ذات قيمة الوثائق الورقية.
- ح. تعتمد التوقيعات الالكترونية لاجتماعات الهيئات العامة واجتماعات مجالس الادارة، بما فيها جميع الوثائق والجداول والمحاضر اللازمة لانعقادها حسب أحكام القانون.

في حال وجود أي استفسار أو سؤال لا تردودوا بالاتصال بنا، وسنقوم بتزويدكم بأي تحديثات مؤكدين لكم حرصنا الدائم على رعاية مصالحكم القانونية.

حى الله اردننا وحى الانسانية جمعاً من شرهذه الجائحة، ودمتم سالمين.

المحامي  
عاكف الداود

